

## في عهد الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٧  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

### نظام التبغ

صادر بمقتضى البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم ( نظام التبغ ) لسنة ١٩٥٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
المادة ٢ - تلقى رسوم المكوس عن التبغ المصنوع في المملكة الأردنية الهاشمية للمؤسسات والهيئات والافراد الذين يتمتعون بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك أو القرارات الصادرة بموجبه عما يستهلكونه في المملكة من هذا التبغ .

١٩٥٧/١١/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية	رئيس الوزراء
خلوصي الحيري	فلاح المداحه	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير المالية
احمد الطراونه	جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنايا

وزير العدلية  
والانشاء والتعمير  
وليد صلاح

وزير الزراعة  
والدفاع  
ماكف الفايز

وزير الاشغال العامة  
سلم البيخيت

٠ ١ ١ ٢ ١ ٩ ٥ ٧

No. 1358 / 000

العتبة الأردنية / الضفة

القانون المالي